لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه
الارض قال ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان على
المصنف ~~وكذا لا يرد على المصنف~~ وكذا لا يرد عليه
ايضا رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص
بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي
في مجموعه وغيره قال الرافعي نازع فيه عامة
الاصحاب وقالوا يسمى بخارا ورشحا لا ماء
على الاطلاق ولا ماء الورد اذا قلنا بطهوريته
وهو المعتمد لانه لا يخرج عن احد المياه المذكورة
ثم المياه المذكورة على اربعة اقسام احدها ماء
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق وهو ما يقع عليه
اسم ماء بلا قيد باضافة كما ورد او بصفة
كماء دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه
وسلم نعم اذا رأت الماء يعني المني قال الولي
العراقي

قوله ماء الورد أي ماء الزرع ا ه

القيد بقيد باضافة ورد

هو لم يرد بالمراد ... المراد ... اذا هي

العراقي ولا تحتاج لتقييد القيد بكونه لازما
لان القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا ينطلق اسم
الماء عليه بدونه فلا تحتاج للاحتراز عنه وانما
تحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا
غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى تنبيه
تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج
وأورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين
وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق
مع انه لم يعر عما ذكره واجيب بمنع انه مطلق
وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة
فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي
قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع
اسم الماء المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد
الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم
تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق وثانيها

اي بدون القيد

الماء

اي لو ورد على هذا التعريف

اي لم يخلو ه

لا ايراد عليه